

ولذا جاء بعد ذلك في الآية : « وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى » .

وأما ما ثبت في الحديث فانه انما عوقب بما ارتكبه من ظلم وما عمله من عمل فلما أريد دفع ما عليه من حقوق لفرمائه أخذ من حسناته فلما فرغت حسناته وما زالت عليه حقوق أخذ من سيئاتهم فوضعت عليه ثم القى في النار وهذا على حسب ما اقتضيه الحكم الالهية فسيئات الخصوم التي تحملها الظالم هي بمقدار ما عليه من حقوق باقية وليست شيئاً زائدا فكانت العقوبة ههنا بسبب الظلم ولم تحدث أبدا بغير جناية .

وفيما رواه البخارى ما يؤيد هذا عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحللله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ معه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » .